صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جايز شهادتهم لي وعلي او قال هم عدول ولم يزد ففي الوجه
الاول الاول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولم يسال عن الشهود لانه اقر
بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطاوا في الشهادة يقضي
على وجهين اما ان كان المدعا عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا
فان كان عدلا يصلح للتزكية ينظر ان كان المدعا عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب
بل سكت حتى يشهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما
الله القاضي للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سوا كان المدعا به حقا يثبت مع الشبهات
او لا يثبت مع الشبهات وقال محمد رحمه الله لا يقضي القاضي قبل السوال بل يسالهم
لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط
العدد وان كان المدعا عليه عند دعوى المدعي جحد دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود
قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف الذي تقدم عندهما يقضي
القاضي من غير سوال وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عن غيره وذكر في الجامع الصغير ان
في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد ويكون تعديله بمنزلة
العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم ماذا تقول اصدقوا
في الشهادة ام كذبوا فان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال كذبوا لا يقضي هذا
اذا كان المدعا عليه عدلا فان كان فاسقا او مستورا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي
ولا يجعل قول الخصم هم عدول اقراره على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد
فقال المدعا عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك هنا بخلاف ما اذا قال
هم عدول صدقوا فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا
يساله القاضي اصدق الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي
باقراره وان قال كذبوا لا يقضي فان كان المزكي اثنان فعدله احدهما وجرحه الاخر
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الجرح اولى لانا نعتمد على دليل غير ظاهر الحال
فكان الجرح اوجب كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رحمه الله
او عدلهم واحد وجرحهم واحد القاضي يتوقف ولا يقضي بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم
اخر وثبت الجرح وان لم يجرحهم اخر بل عدلهم اخر ثبتت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم

اثنان

اثنان تثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول واحد وان
جرحه اثنان وعدله عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام
بخلاف قول واحد وان جرحه اثنان وعدله يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام
احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى على
رجل حقا واقام على ذلك شهودا فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على
وجهين اما ان كان جرحا مفردا لا يدخل تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على
ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار الشهود ان المدعي استاجرهم على
هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا للمدعي على هذا المدعا
عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي على المدعا
عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على
اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر
لم تقبل شهادة شهود المدعا عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها
تقبل وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمهم الله والصحيح مذهبنا لوجوه منها
ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب كبيرة ثبتت ذلك بكتاب الله وهو اظهار
الفاحشة من غير ضرورة [illegible] فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات
هذا الجرح اثبات امر دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعا عليه الا ان هذه
الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح للمدعي
سرا او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة
وان ادعى المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي
زنوا ووصفوا الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت
بينة المدعي لان شهود الجرح وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب
الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان
شهوده شركاء في المشهود به وكذا لو شهد شهود الجرح ان شهود المدعي
محدودون في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما حكوا اظهار الفاحشة من شهود القذف
وكذا لو شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة جازت شهادتهم

Copyright © King Saud University